وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثالثة قانون عام

امتحان في مقياس المنازعات الإدارية

**الإجابة النموذجية:**

**السؤال الأول:** هل الإجراءات التالية صحيحة أم لا مع الأساس القانوني في الحالتين؟(16ن)

1)- بلغ السيد (ت.ي) بتاريخ **18/01/2022** بقرار صادر عن ولاية جيجل يقضي بتسريحه من منصب عمله، فقام السيد بتاريخ **17/05/2022** بتقديم طلب تعيين محامي في إطار المساعدة القضائية. بما يعني انه تقدم بطلب المساعدة القضائية في آجال رفع دعوى الإلغاء المحددة ب 04 اشهر من تاريخ التبليغ، وبقي له 03 أيام فقط للطعن بالإلغاء.وعلى اعتبار ان طلب المساعدة القضائية يعد سببا لوقف الميعاد حسب نص المادة 832 من ق.ا.م.ا بعد التعديل، فان المواعيد المنقضية تحسب، ويتعين عليه رفع الدعوى في ميعاد الثلاثة أيام الباقية له.

 وبالرجوع الى تاريخ تبليغه قرار رفض المساعدة الموافق لتاريخ 05/06/2022 فان الاجال يكون من 06/06 الى غاية 08/06 كاخر اجل، والدعوى المرفوعة بتاريخ **10/06/2022** تكون خارج الاجال.(4ن)

2)- رفع السيد (ل.م) دعوى أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بالمحكمة العليا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بشاحنته جراء بقائها في المحشر لمدة طويلة. هذه الحالة لا تدخل ضمن اختصاص لجنة التعويض اعلاه، التي تختص فقط بالتعويض عن الاضرار جراء الحبس المؤقت وطلبات اعادة النظر. اما حالة الشاحنة فتطبق عليها الاحكام العام. وطالما ان الدعوى تعد من بين دعاوى القضاء الكامل، فان المحكمة الادارية هي المختصة عملا بالمادة 801 من ق.ا.م.ا.(4ن)

3)- قيام السيد(ه.ب) برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بجيجل في مواجهة إدارة الجمارك للمطالبة برفع الحجز التحفظي المضروب على أملاكه. هذه الحالة تعد من بين الاستثناءات الواردة على تطبيق المعيار العضوي، بحيث انه وعملا بالمادة 291 من قانون الجمارك، فان المحكمة المدنية هي المختصة بالفصل في الطلبات الرامية إلى الترخيص بتوقيع الحجز التحفظي على الأشياء المنقولة، أو الرامية إلى رفع اليد عنه. (4ن)

4)- صدور حكم عن المحكمة الإدارية بالجزائر يقضي بإلغاء قرار إداري صادر عن وزارة الداخلية يتضمن توقيف موظف بصفة تحفظية إلى غاية مثوله أمام اللجنة المتساوية الأعضاء. هذه الحالة تتضمن شقين، الاول ان المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر هي المختصة بالفصل في دعوى الغاء قرارات السلطات المركزية. والثانية ان القرار المطعون فيه قرار مؤقت، ودعوى الالغاء لا ترفع الا في مواجهة القرارات النهائية. (4ن)

**السؤال الثاني:** (04ن)

-يمكن تأسيس دعوى إلغاء قرار إداري على عيب مخالفة القانون.(4ن).

ذلك ان هذا العيب يلحق محل القرارات الإدارية عندما تصدر مخالفة في محلها أي آثارها القانونية المباشرة- لأحكام مبدأ المشروعية ويصبح محل القرار مشوب بعيب مخالفة القانون سواء بصورة مباشرة،أو غير مباشرة.

**-المخالفة المباشرة لأحكام القانون:**

تظهر المخالفة المباشرة لأحكام القانون عندما يصدر القرار مخالفا في الآثار القانونية المتولدة عنه، قاعدة من القواعد العامة الدستورية أو التشريعية أو المبادئ العامة للقانون أو معاهدة أو لنص تنظيمي أو يخالف حقوق فردية مكتسبة أو يخالف قرار فردي، کرفض منح ترخيص رغم أنه يتوفر على جميع الشروط أو أن يصدر الوالي قرار بمنح قطعة لشخص ثم بعد مرور مدة معينة يصدر قرارا أخر يمنح نفس القطعة لشخص آخر، وهذا بسبب أن الشخص الأول قد اكتسب حق على الأرض.

**-عيب مخالفة القانون بصورة غير مباشرة:**

يظهر هذا العيب عندما تكون الآثار المتولدة عن القرار الإداري مخالفة للقانون ، كأن تصدر الإدارة قرارا تطبيقا لنص قانوني غير النص القانوني الصحيح الواجب التطبيق، أو حالة إغفال بعض النصوص الموجودة وعدم تطبيقها عند اتخاذ القرارات، مثل أن تصدر إدارة معينة قرار بتعيين شخص على أساس شرط الشهادة والاستحقاق وتغفل عن تطبيق الشروط المتعلقة بالسن.

أ/بلحيرش.س